السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير،

## السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة التشريعية، لأعرض على أنظاركم مشروع هاذ القانون 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، والذي حظي بالمصادقة عليه بالإجماع من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في اجتماعها المنعقد يوم 23 أكتوبر 2023، يعني البارح.

ويندرج هذا المشروع في إطار تنزيل ورش إصلاح المنظومة الصحية والحماية الاجتماعية، ويهدف إلى تفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، التي نصت على إحداث هيئات الحكامة ومن بينها الهيئة العليا للصحة.

وانسجاما مع ما نصت عليه هذه المادة، تعتبر الهيئة العليا للصحة شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، تساهم في ضان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، وتتولى محمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض من جحمة، وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص من جحمة أخرى، وكذا إبداء الرأي في التوجحات العامة والسياسات العمومية في الميدان الصحي على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وكذا تقديم المقترحات والتوصيات في هذا الشأن.

وتتمحور مضامين مشروع هذا القانون حول النقط الأساسية التالية:

- أولا، تحديد الاختصاصات والأدوار المنوطة بالهيئة العليا للصحة، لاسيما التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- تقييم جودة الخدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وظروف التكفل الطبي بالمرضى؛

اعتاد المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص؛

- التقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية، على أساس فعاليتها وجدواها وكذا شروط وصف هذه المواد ومزاولة هذه الأعمال من قبل المهنيين؛
- كذلك تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض؛
- كذلك إجراء الدراسات والأبحاث ووضع الدلائل والمراجع المتعلقة بالتكوين المستمر؛
- ثم القيام في مجال اختصاصها بمهمة الوساطة في النزاعات المعروضة عليها من قبل محنيي الصحة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى الهيئات المهنية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، تتمتع الهيئة بصلاحية اقتراح مشاريع النصوص التشريعية

## محضر الجلسة رقم 127

التاريخ: الثلاثاء 8 ربيع الآخر 1445ه (24 أُكتوبر 2023م). الرئاسة: السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين. التوقيت: ساعة وست دقائق، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخمسين مساء.

جدول الأعال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة؛

2- مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

الحضور الكريم،

يخصص مجلس المستشارين هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- أولا: مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثانيا: مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، والمحال على مجلسنا من قبل مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتاعية، وللسيد وزير الصحة والحماية الاجتاعية على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشروعي القانونين المسجلين في جدول أعال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 07.22 ويتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

والكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير، تفضلوا للمنصة السيد الوزير.

السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

عضو من الأعضاء.

تفضل السي المصطفى.

المستشار السيد المصطفى الدحماني مساعد مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 27.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يوليوز 2023، وقد عقدت اللجنة اجتماعين خصصا لدراسة هذا مشروع القانون، حيث ترأس هذين الاجتماعين السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة، وبحضور السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية وعدد من السيدات والسادة المستشارون.

وخلال المناقشة العامة لهذا المشروع القانون قدم السيدات والسادة المستشارون تعازيهم الحارة ومواساتهم العميقة إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس والشعب المغربي قاطبة وعائلات ضحايا الزلزال المؤلم، الذي ضرب عددا من أقاليم المملكة، متمنيين الشفاء العاجل لجميع المصابين ومشيدين بروح التضامن العالية وبالمبادرات الإنسانية والدعم المعنوي التي عبر عنها مختلف شرائح الشعب المغربي، وهي قيم ومبادئ نبيلة ليست بغريبة على المواطنين المغاربة، إضافة إلى التنويه بالعمل الجاد والمضني الذي يمارسه في هذه الطروف المؤلمة والعصيبة الأطر الطبية وشبه الطبية وقوات الأمن والدرك الملكي والوقاية المدنية والسلطات العمومية والمحلية والمجتمع المدني .

وتمت الإشادة بمضمون هذا المشروع قانون الذي يأتي في إطار تأسيس الشروط الضرورية لرسم عهد جديد من المنظومة الصحية الوطنية، وفق التوجمات الملكية السامية والمبادئ الكبرى المحددة في قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

كما تم تثمين المقاربة الجديدة الرامية إلى تعزيز حكامة القطاع الصحي من خلال هذا التوجه الرامي إلى إحداث مؤسسة عمومية مستقلة، تحت اسم "الهيئة العليا للصحة"، والتي ستحل محل "الوكالة الوطنية للتأمين الصحى".

وأبرز المتدخلون الاختصاصات التي يمنحها هذا المشروع قانون للهيئة من خلال اعتماد المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وتقييم جودة خدمات هذه المؤسسات، مع التأكيد على ضرورة تعزيز وأجرأة المقتضيات المتعلقة بمسطرة تقييم المؤسسات الصحية، وذلك عبر إجراء تقييم مستقل لجودة المؤسسات الصحية على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية، ومتروع القانون بكل نصوصه وتمت المطالبة بضرورة الإسراع في إخراج مشروع القانون بكل نصوصه

أو التنظيمية التي لها علاقة بمجال اختصاصها، وكذا اقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من كل خطر يهدد صحة السكان، وكذلك إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص بمد الهيئة بالمعلومات والمعطيات اللازمة للقيام بمهامما، كما حدد مشروع القانون رقم 07.22، المشار إليه أعلاه، تنظيم الهيئة العليا وتسييرها من خلال:

- ◄ تحديد أجهزة الهيئة الممثلة في المجلس والرئيس؛
- ✓ تحديد تأليف المجلس، وذلك بالتنصيص على 5 أعضاء دائمين كنواب للرئيس و 10 أعضاء مستشارين والتنصيص على المؤهلات المطلوبة في الأعضاء ومدة تعيينهم بالمجلس وحالات التنافي وحالة انتهاء عضويتهم وتحديد الاختصاصات المسندة للمجلس؛
- ✓ كذلك، تحديد قواعد سير المجلس وإقرار تمثيلية الحكومة لدى المجلس بمندوب لها، يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية؛
- ✓ التنصيص على كيفية مدة تعيين الرئيس وإحداث لجنة علمية لدى الهيئة العليا والتنصيص على إمكانية إحداث لجان موضوعاتية أخرى من طرف مجلسيها؛
- ✓ كذلك، تحديد التنظيم الإداري والمالي والموارد البشرية للهيئة وإحداث جماز للتدقيق المالي لدى الهيئة وإدراج مقتضيات انتقالية متمثلة في النقل التلقائي للمستخدمين والحفاظ على نفس المكتسبات ونقل الدولة للعقارات والمنقولات الضرورية لعمل هذه الهيئة مجانا؛
- ✓ كذلك، التنصيص على أن الهيئة تحل محل الوكالة الوطنية للتأمين
  الصحي، مع نسخ المقتضيات المتعلقة بالوكالة.

تلكم، هي إذن المضامين الأساسية للقانون المعروض على أنظاركم قصد الدراسة والتصويت.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أعبر عن خالص الشكر للسيدات والسادة المستشارين والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والسيد الرئيس خصوصا، رئيس اللجنة ورؤساء الفرق والمجموعات على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع قانون على تعديلاتهم القيمة التي ساهمت في إغنائه والرفع من جودته، مع خالص الشكر كذلك لكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين الحاضرين في هذه الجلسة العامة، والذي أرجو أن ينال موافقتهم، كماكان عليه الحال داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن لتقديم تقرير اللجنة المعنية.

الكلمة للسي المصطفى الدحماني، مساعد مقررة اللجنة، علما بأن التقرير وزع إلكترونيا، وهو رهن الإشارة ديالكم على الشاشة الموضوعة أمام كل

التنظيمية من أجل مواكبة دينامية الإصلاحات الوطنية ومتطلبات الدولة الاحتاعية.

هذا، وتم التنويه بالدور الكبير الذي ستلعبه الهيئة العليا للصحة، سواء على مستوى التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو إبداء الرأي في مختلف السياسات العمومية في مجال الصحة أو من خلال تقييم جودة الحدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، مع التأكيد على أهمية تمثيل القطاع الخاص داخل تشكيلة الهيئة العليا، وكذا التساؤل عن طبيعة الاختصاصات التي ستقوم بها الهيئة العليا، وكذا محام وزارة الصحة والحماية الاجتاعية في هذا السياق، وإن كانت كل جهة ستشتغل بشكل مستقل عن الأخرى.

في معرض جوابه عن التساؤلات والاستفسارات خلال المناقصة العامة، أعرب السيد الوزير عن شكره للسيدات والسادة المستشارين لتفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون، كما نوه بالترسانة القانونية المهمة لقطاع الصحة، نظرا لما ستقدمه من منفعة عامة لجميع المواطنات والمواطنين.

وأفاد أن الهيئة العليا للصحة ستساهم بشكل مباشر في استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي على المدى القريب والمتوسط والبعيد، كما أن مضامين هذا المشروع القانون لا تقتصر فقط على الأمور التقنية فقط كالتأمين الإجباري الصحي أو التقييم لجودة الخدمات المؤسسات الصحية أو إبداء الرأي في التوجمات والسياسات المتعلقة بالميدان الصحي فقط، بل أكد على أن مضامين هذا المشروع القانون تتمحور حول تحديد الاختصاصات المنوطة بالهيئة العليا للصحة، لاسيا السهر على إعداد الوسائل اللازمة لضبط المنظومة الصحية وتقييم جودة الخدمات الصحية المقدمة في القطاعي الخاص والعام وكذلك ظروف التكفل الطبي.

وقد وردت على هذا المشروع قانون تعديلات من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بلغت في مجموعها 30 تعديلا توزعت على الشكل التالي:

- الفريق الحركي: 8 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 4 تعديلات؛
  - مجموعة العدالة الاجتماعية: 14 تعديل؛
- تعديلات المستشارين البرلمانين السيد خالد السطي والسيدة لبني علوى: 4 تعديلات.

وبعد عرض هذه التعديلات على مسطرة التصويت فقد حظيت جميعها بالرفض، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى سحبها باستثناء التعديلات الواردة على المادتين 18 و25، حيث حظيت بالقبول، فتم التصويت عليها بالإجماع كما عدلت، أما باقي المواد الأخرى فتم التصويت عليها مادة مادة بالإجماع كما حاءت، وبعد ذلك صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 27.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة برمته بالإجماع كما تم تعديله.

والسلام.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم السي المصطفى الدحماني، مساعد مقررة اللجنة.

الآن نمر إلى المناقشة.

وكما جرت العادة، للسيدات والسادة أعضاء المجلس رؤساء الفرق والمجموعات كامل الصلاحية والتقدير في التدخل شفهيا أو في تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجما في محضر الجلسة، إذن لكم واسع النظر.

السي زيدوح، نشوفو بالترتيب الإخوان ديال التجمع الوطني للأحرار.

# المستشار السيد محمد زيدوح:

احنا باسم الأغلبية.

#### السيد رئيس الجلسة:

باسم الأغلبية، تفضل، تفضل.

# المستشار السيد محمد زيدوح:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة والسيدات المستشارين والمستشارات المحترمات،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

إن مناقشة اليوم لمشروع قانون هذه الهيئة يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى إعادة النظر في المنظومة الصحية بصفة عامة.

هذا الورش حقيقة هو ورش كبير لأنه تيعطي إعادة النظر في المنظومة الصحية بالمغرب، فأهم نقط الضعف التي كانت تعاني منه الصحة بصفة عامة في المغرب ليست كانت أساسا في نقص الأطباء أو التجهيزات الطبية أو المستشفيات، كانت أساسا كذلك في الحكامة، وهذه الهيئة العليا عندها جزء كبير من الدفاع ومن التمكن من الحكامة في تسيير الهيئة العليا للصحة.

بمقتضى هذا المشروع القانون فالهيئة العليا للصحة ستتمتع كذلك بالاستقلال المالي والإداري والمحافظة على استمرارية سياسة الدولة في قطاع الصحة، وهذه النقطة أساسية اللي غتمكن بأن غتبقى عندنا واحد الرؤية في المديين المتوسط والبعيد وبأن أي حكومة جات غيمكن لها تحافظ على هاذ التوجمات، لأنه هي اللي غتعطي الاستقرار لتنمية وتطوير القطاع الصحي، حيث ستقوم كذلك هذه الهيئة بمراقبة توازنات صناديق التأمين، كما أنها ستحل محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي تحت وصاية الحكومة ووزارة الصحة.

الهيئة ستتولى كذلك محمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن

المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاع العام والقطاع الخاص وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة، بالإضافة إلى تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها.

آن المنظومة الصحية ببلادنا استجابت لتطلعات جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي أعطى تعلياته السامية لتعميم التغطية الصحية الجميع المواطنين.

وبمصادقتنا، إن شاء الله، على هذا المشروع القانون غادي نكونو استوفينا تقريبا الورش ديال الحماية الاجتماعية بصفة عامة ووضعناه في السكة الحقيقية والصحيحة لتطوير قطاع الصحة وما أحوجنا إليه، لأنه كان هذا القطاع - وكنا دائما نقول – أنه كانت الحلقة الضعيفة في أي سياسة حكومية، والحمد لله اليوم أصبحت من الاهتمام الأساسي لهذه الحكومة، وملي تنشوفو بأن هذا الورش المتكامل أصبح اليوم غادي نشوفوه غيتنفذ وأعطت مكانة للطبيب وأعطت مكانة للمستشفيات وللتجهيزات للطبيب وأعطت مكانة للعلم وأعطت مكانة السجهيزات المستشفيات وللتجهيزات المستروع القانون غادي نكونو أثلجنا صدرنا وبأننا احنا في السكة الصحيحة لتطوير المنظومة الصحية ولتطوير الصحة بصفة عامة.

شكرا السيد الرئيس.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي محمد زيدوح.

إذن الفريق الحركي.

تفضلو السي مبارك، تفضلو السيد الرئيس.

# المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

# السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، لإبراز مواقفنا وتصوراتنا حول هذا النص الهام، الذي يندرج ضمن مسار إصلاح وتأهيل المنظومة الصحية، من زاوية المعارضة الحركية البناءة والمسؤولة التي تضع دائمًا وأبدا مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، بعيدا عن حسابات ومنطق الأغلبية والمعارضة.

# السيد الرئيس المحترم،

في مستهل مداخلتنا، نثمن في الفريق الحركي النقاش الهادئ والمسؤول والجدي الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية إبان مناقشة هذا المشروع، وهي مناسبة سانحة لنا أيضا لتقديم الشكر إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على تفاعله وتجاوبه مع مداخلات واستفسارات

وتساؤلات السيدات والسادة المستشارين وعلى قبوله لبعض تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، نقاش توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

# السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الهام الذي يؤسس لإحداث الهيئة العليا للصحة، يأتي تفاعلا مع التوجهات الملكية السامية للنهوض بالمنظومة الصحية، لتستجيب لانتظارات وتطلعات المواطنين، ويأتي أيضا، تفعيلا وانسجاما مع مقتضيات القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، لاسيما المادة 32 منه التي حددت على سبيل الحصر هيئات التدبير والحكامة التي ستحدث ومن ببنها الهيئة العليا للصحة.

## السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا النص، نستحضر أهمية إحداث الهيئة العليا للصحة كمؤسسة عمومية وشخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، تساهم في ضان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، ستحل محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وستضطلع بمهام التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وضبط منظومته والسهر على تحقيق التوازن المالي لكل نظام من أنظمته وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة والتقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية، وكذلك تتولى هيئة تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض وإجراء الدراسات والبحث إلى آخره.

# السيد الرئيس المحترم،

نسجل في الفريق الحركي تعدد مهام وأدوار الهيئة العليا للصحة، وفق ما جاء في مضامين ومقتضيات هذا المشروع، وهو ما يعكس بجلاء أهمية هذه المؤسسة وإلحاحية إحداثها لما تلعبه من دور هام في تحسين وتطوير وتأهيل المنظومة الصحية.

لكل هذه الاعتبارات، وإن إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها وتطويرها، نعتبرها في الحركة الشعبية، على رأس أولوياتنا في صلب اهتماماتنا، سنصوت إيجابا على هذا المشروع الهام.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير البلاد، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن الكلمة للفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية.

السي يوسف، غادي تسلموها.

شكرا.

المستشار السيد محمود عرشان:

شكرا السيد الرئيس.

ملاحظة بسيطة.

الكل تيعرف الأهمية ديال القطاع ديال الصحة بالنسبة لبلادنا، بالنسبة للإنسان بصفة عامة، والاستغراب ديالي، السيد الرئيس، وهو أن المناقشة في الجلسة العامة لا تقل أهمية من المناقشة في اللجنة، ولكن احنا بالنسبة لنا 2 دقايق أش بغيتو نقولو فيها؟ إلى كنت مؤدب مثلا خصني نحييك نحيي الرئاسة ونشكرها وكذلك بالنسبة للفريق الحكومي وكذلك بالنسبة للأخوات والإخوة المستشارين، وفاش غنكون كملت هاذ الإجراء التقليدي غتنبهني للوقت غتقول ليا انتهى، واش غنقول في المناقشة؟ فين هي المناقشة؟

لذلك، السيد الرئيس، هاذ القضية ديال الوقت بالنسبة للمجموعات وبالنسبة حتى للفرق البرلمانية في مواضيع محمة جدا بحال هاذ القطاع ديال الصحة والقطاعات الأخرى اللي كلها تنعرفو الأهمية ديالها خص لابد تعاودو النظر في هاذ التوقيت، باش يمكن لنا على الأقل نعطيو الاقتراحات ديالنا والرأي ديالنا في مواضيع محمة بالنسبة للمستقبل ديال بلادنا.

وبالمناسبة غادي نمد لكم التدخلات ديالنا مكتوبة.

شكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

مرحبا السي عرشان، مرحبا.

هو انتهى الوقت فعلا، ولكن ما عندنا مشكل إلى بغيتي تدخل السي يشان.

والذاكرة السي عرشان، الذاكرة لا تحفر إلا بالتاريخ، والتاريخ إما شهادة أو وثيقة أو شهادة ووثيقة معا.

إذن غادي نمر لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. غادي تسلموه السي لحسن.

شكرا.

مجموعة العدالة الاجتماعية، السي الدحماني.. غادي تسلموه مكتوب. شكرا.

إذن الكلمة الآن لأحد ممثلي الاتحاد الوطني للشغل، غادي تدخل آسي خالد؟

تفضل.

## المستشار السيد خالد السطى:

شكرا السيد الرئيس.

أنا ألتمس حتى لمن بعد عرض المشروع الثاني، على اعتبار تكون عندنا مداخلة وحيدة للمشروعين معا.

شكرا.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، غادي تسلمو. شكرا.

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، غادي تسلمو، السي يوسف. الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

الأستاذة فاطمة.

# المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

#### السيد الوزير،

كما هو معلوم وكما جاء في معرض مداخلتكم، السيد الوزير، فإحداث الهيئة العليا للصحة، جاء لتنزيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، وهو مبادرة من شأنها ضان استمرارية عمل الدولة في مجال الصحة والمساهمة في إصلاح وتجويد المنظومة الصحية، وبالتالي إنجاح ورش الحماية الاجتماعية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، وذلك بالنظر للمهام التي ستضطلع بها وعلى رأسها:

- التأطير التقني للتأمين الإجباري والأساسي عن المرض؛
- تقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص؛
- تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها، وهذا علاوة على إبداء الرأي في التوجمات العامة والسياسات العمومية في الميدان الصحي وتقديم المقترحات والتوصيات.

وأملنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن يتم تنزيل هاذ المشروع على أحسن وجه، كمرحلة أولية، وأن تعمل الحكومة على تمكين هاذ المولود الجديد من كل وسائل وظروف العمل المادية والمهنية والبشرية، وأن تتعاون مختلف الإدارات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص معها، وإمدادها بكل المعلومات والمعطيات اللازمة حتى تتمكن من إنجاز المهام التي أحدثت من أجلها، وأن تؤخذ توصياتها واقتراحاتها بعين الاعتبار من طرف الحكومة، بما يسمح من تجويد الخدمات المقدمة للمواطنين من طرف مختلف المؤسسات الصحية وتعزيز حكامتها.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذة فاطمة.

إذن بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي أحالت علينا جوج ديال المداخلات.

السيد الأمين العام.

تفضلوا السي محمود.

شكرا.

المادة 11:

الموافقون: الإجماع.

المادة 12:

الموافقون: الإجماع.

المادة 13:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 14:

الموافقون: الإجماع.

المادة 15:

الموافقون: الإجماع.

المادة 16:

الموافقون: الإجماع.

المادة 17:

الموافقون: الإجماع.

المادة 18: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: الإجماع.

المادة 19:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 20:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: الإجماع.

المادة 23:

الموافقون: الإجماع.

المادة 24:

الموافقون: الإجماع.

المادة 25: (كما عدلتها اللجنة)

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

السيد الوزير،

المادة 217 من النظام الداخلي تتيح لكم إمكانية التفاعل مع المداخلات إلى كانت عندكم الرغبة.

التصويت أحنا غنمرو له، واحنا تنحترمو المسطرة السي نورالدين، أنت حريص على احترام المساطر، تنوحلو معك غير أنت، وبالتالي خصني نعطي للوزير الحق ديالو، نعطيوه الوقت ديالو عندو المادة 217 واضحة تتعطي الإمكانية أنه إلى كانت عندو الرغبة، ما كانتش عندو الرغبة تيعبر بأن ما عندوش الرغبة، ونمر إلى التصويت.

إذن ننتقل إلى التصويت، السي نور الدين، على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

المادة 3:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 4:

الموافقون: الإجماع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع.

المادة 6:

الموافقون: الإجماع.

المادة 7:

الموافقون: الإجماع.

المادة 8:

الموافقون: الإجماع.

المادة 9:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 10:

الموافقون: الإجماع.

الموافقون: الإجماع.

المادة 26:

الموافقون: الإجماع.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع.

المادة 28:

الموافقون: الإجماع.

المادة 29:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30:

الموافقون: الإجماع.

المادة 31:

الموافقون: الإجماع.

المادة 32:

الموافقون: الإجماع.

المادة 33:

الموافقون: الإجماع.

المادة 34:

الموافقون: الإجماع.

المادة 35:

الموافقون: الإجماع.

المادة 36:

الموافقون: الإجماع.

الآن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع حاضريه على مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

شكرا لكم.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

> الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

### السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني، مرة أخرى، أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة التشريعية لأعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، والذي يأتي في إطار إعادة النظر بصفة جذرية في المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 25 ذي الحجة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 195.453 الصيادلة، والتي أصبحت اليوم متجاوزة والتي لا تستجيب للتحولات والتغيرات التي شهدتها محمنة الصيادلة منذ 1976 إلى حدود اليوم، والمتمثلة في الارتفاع الكبير لعدد الصيادلة المزاولين بالمهنة، سواء في القطاع العام أو الخاص والتأطير القانوني للمهنة من خلال القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006)، والأدوار الجديدة للصيدلي في المنظومة الصحية.

وقد حظي مشروع هذا القانون بالمصادقة عليه بالإجماع من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2023، بعد مناقشة مستفيضة، أسفرت عن إدخال عدة تعديلات على مضمونه.

وأنتهز هذه المناسبة لأعبر عن خالص الشكر لجميع السيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والسيد رئيس اللجنة، ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع وحرصهم على مناقشته بكيفية بناءة وعلى تعديلاتهم القيمة، التي ساهمت في إغناء المشروع والرفع من جودته وإجماعهم على مضمونه، وهو ما يترجم حرصهم الشديد على تمثيل الهيئة لكافة الصيادلة وقدرتها على مواجمة الصعوبات التي تعرفها محمنة الصيدلة بكل أشكال مزاولتها وتوفرها على الوسائل والآليات التي تمكنها من القيام بالمهام المنوط بها على الوجه الأكمل.

هذا، ويتمحور مشروع هذا القانون الذي بين أيديكم حول النقط الأساسية التالية:

- أولا: تعزيز محام الهيئة: تضمن مشروع القانون العديد من المقتضيات الهادفة إلى تعزيز المهام المنوطة بالهيئة، سواء تلك المتعلقة بمهام المرفق العام أو المتعلقة بالدفاع عن المهنة وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي، وفي هذا الإطار فإن الهيئة تمثل محن الصيدلة وتساهم في تنظيمها وفي وضع مبادئ وقواعد الأخلاقيات المهنية، وتساهم كذلك في المرفق العمومي للصحة وفي الولوج إلى علاجات ذات جودة؛
- ثانيا: إلزامية التقييد في جدول الهيئة: أضحت ممارسة ممنة الصيدلة مشروطة بإلزامية التقييد بالهيئة، بحيث لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل

من أعمال هذه المهنة بأي صفة من الصفات، إلا إذا كان مقيدا بجدول الهيئة، وبالتالي فالهيئة أصبحت تبعا لذلك تضم وجوبا جميع الصيادلة المأذون لهم في مزاولة المهنة بالقطاعين العام والخاص؛

- ثالثا: موارد الهيئة وتنظيمها المالي: تضمن مشروع القانون مجموعة من المقتضيات المتعلقة بحسن تدبير مالية الهيئة الوطنية للصيادلة من بينها:
- ●تحديد الموارد المالية الأساسية لسير الهيئة والمتمثلة في واجب الاشتراكات السنوية للأعضاء، بالإضافة إلى مساهماتهم المالية برسم الانخراط في أعمال المساعدة الطبية والاجتماعية للهيئة، وكذا إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، إضافة إلى الهبات والوصايا ومداخيل الأنشطة وعائدات استغلال الممتلكات وكل الموارد الأخرى المرخص بها قانونيا؛
- •تحسين كذلك تدبير الموارد المالية للهيئة، حيث تم التنصيص على مقتضى جديد ينصب حول إجبارية التدقيق والافتحاص السنوي للحسابات من طرف خبير محاسب.
- رابعا: تحدید أجمزة الهیئة وکیفیة تألیفها وطریقة انتخابها وتدقیق الاختصاصات المنوطة بالأجمزة المسيرة: لقد تم توسيع تكوين الهيئة الوطنية للصيادلة لتضم أجمزة جديدة من خلال إحداث "مؤتمر مجالس الهيئة"، كما تم إعادة النظر في تسمية وعدد مجالس قطاعات الصيدلة وتأليف المجلس الوطني.

بالنسبة للمجلس الوطني، فقد حددت مدة انتدابه في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي المباشر السري، ويضم في عضويته صيادلة ينتمون إلى المجالس الجهوية لصيادلة الصيدليات والصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية وبالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة، وكذا إلى الصيادلة الإحيائيين، علاوة على 6 صيادلة يزاولون في القطاع العام.

وفي نفس السياق، ينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس لمدة 4 سنوات عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمى غير المباشر العلني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، مع مراعاة لاحترام مبدأ التناوب.

وبالنسبة لمجالس قطاعات الصيدلة، فقد حددت مدة انتدابها في 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمى المباشر، وتضم المجلس المركزي لصيادلة الصيدليات، المجلس الجهوي لصيادلة الصيدليات المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومجلس الصيادلة الإحيائيين ومجلس كذلك الصيادلة المصنعين.

هذا، وفي إطار مساعدة الهيئة على أداء المهام المنوطة بها، تم إحداث اللجنة الدامَّة للاستشارة والمواكبة، تتألف من أعضاء يتوفرون على تجربة مشهود بها في قطاع الصيدلة.

أما "مؤتمر مجالس الهيئة" فهو يتألف من رئيس المجلس الوطني ونوابه ورئيس اللجنة الدائمة للاستشارة والمواكبة ورؤساء مجالس قطاعات الصيدلة. وبالنسبة للاختصاصات المنوطة بأجهزة الهيئة، فقد تم تدقيق المهام المسندة إليها، مع اعتماد مقتضيات جديدة تتعلق بتحسين عمل هذه الأجمزة واستباق حالات التوقف في عملها والتنصيص على إجراءات خاصة لتعليق عضوية أو عزل كل عضو يكون سلوكه أو غيابه سببا في عرقلة السير العادي لمجلس من مجالس الهيئة بما فيهم الرؤساء وامكانية إحداث لجان دائمة أو مؤقتة. وأخيرا، فيما يتعلق بالنظام التأديبي، لقد تمت إعادة النظر في النظام التأديبي للصيادلة الجاري به العمل، لاسيها المقتضيات المتعلقة بالإجراءات المسطرية للمتابعة التأديبية وإحداث غرفة تأديبية لدى كل مجلس من مجالس قطاعات الصيدلة، كما أن سلطة اتخاذ القرار في المجال التأديبي أنيطت بمجالس قطاعات الصيدلة ابتدائيا وللمجلس الوطني استئنافيا، كما تم التنصيص على إمكانية الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرف الاستئناف التأديبية المحدثة لدى المجلس الوطني أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

تلكم إذن، هي الغاية الأساسية والخطوط العريضة لمشروع القانون المعروض على أنظاركم، قصد الدراسة والتصويت، راجيا أن ينال موافقتكم كما كان عليه الحال داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية بمجلسكم الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن لتقديم تقرير اللجنة.

تفضلوا السي الدحماني.

# المستشار السيد المصطفى الدحماني مساعد مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، كما أحيل من مجلس النواب بتاريخ 27 يونيو

وقد ترأس الاجتماعات التي خصصتها اللجنة لدراسة هاذ مشروع القانون السيد عبد الرحمان الدريسي، رئيس اللجنة، وحضره السيد خالد آيت طالب، وزير الصحة والحماية الاجتاعية، الذي قدم عرضا مفصلا بسط من خلاله مضامين مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وبعد ذلك تدخل عدد من السيدات والسادة المستشارين في إطار المناقشة العامة لهذا مشروع القانون، حيث أشادوا جميعهم بالزخم التشريعي المهم الذي يخص قطاع استراتيجي ببلادنا ألا وهو قطاع الصحة، الشيء الذي يدل على المكانة الهامة التي توليها الحكومة لهذا القطاع.

وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى حسن تنزيل مشروع القانون الذي من شأنه القضاء على عدة اختلالات، ترخي بظلالها على الصيادلة ومساعديهم، وتحصين محمنة الصيدلة وحايتها وتطويرها وتحسين ظروف استغال وعيش العاملين بها، وفي نفس الإطار بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية لتحسين ولوج المواطنين إلى الدواء، كما تم التأكيد على ضرورة حاية صيدلية القرب من الانقراض لتأمين صرف الأدوية للمرضى وتحفيز الصيدلاني العامل بالمناطق القروية والجبلية والنائية، وتم التأكيد على أن من شأن إخراج هذا مشروع القانون إلى حيز الوجود أن يجعل من الهيئة الوطنية للصيادلة الممثل الوحيد والمخاطب أمام جميع السلطات العمومية والجهاز الساهر على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للصيادلة.

وفي معرض جواب السيد الوزير عن الأسئلة المطروحة خلال النقاش العام، أعرب عن شكره للسيدة والسادة المستشارين عن تفاعلهم الإيجابي مع مشروع القانون، كما نوه بالترسانة القانونية لقطاع الصحة، نظرا لما ستقدمه من منفعة عامة لجميع المواطنات والمواطنين، وأوضح أن هذا مشروع هذا القانون تم تنزيله بطريقة تشاركية، ودعا إلى التمييز بين قانون رقم 17.04 الخاص بمدونة الأدوية والصيدلة وقانون رقم 98.18 الذي جاء من أجل تنظيم الخاص بمدونة الأدوية والصيدلة وقانون رقم 18.88 الذي جاء من أجل تنظيم التركيز على خلق الصناعة الدوائية للوصول إلى السيادة الصحية والدوائية، وكذا تحسين المستوى الاجتماعي الذي يعيشه الصيدلاني، وأكد على أن هذا الميدان يتطور بسرعة كبيرة، تماشيا مع التطور التكنولوجي والذي يستلزم على المجلس الوطني أن يتوفر على نخبة يمكنها من مساعدة الدولة من أجل إخراج مدونة ملائمة لهذا العصر التكنولوجي.

وطبقا لمقتضيات أحكام النظام الداخلي للمجلس، فقد توصلت اللجنة بعدة تعديلات بلغ مجموعها 144 تعديلا، تقدمت بها الفرق والمجموعات البرلمانية التالية:

- فرق الأغلبية: 7 تعديلات؛
- الفريق الحركي: 28 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 9 تعديلات؛
  - فريق الاتحاد لمقاولات المغرب: 4 تعديلات؛

- مجموعة العدالة الاجتماعية: 51 تعديلا؛
- تعديلات المستشارين البرلمانيين السيد خالد السطي والسيدة مريم العلوي: 8 تعديلات.

وقد عرضت هذه التعديلات جميعها مادة مادة على مسطرة المصادقة، بينا بحيث تم قبول 6 تعديلات، همت المواد 28، 31، 38، 56، 62 و 86، بينا سحبت باقي التعديلات بعد رفضها وتبريرها من لدن السيد الوزير.

كما تم التصويت على المشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة برمته بالإجماع معدلا.

وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، مساعد مقررة اللجنة.

نقطة نظام؟ نعم.

تفضل السي لحسن.

## المستشار السيد لحسن نازهي:

بالنسبة للتقرير، غير للإضافة لأن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ما وردتش في التقرير بأنه كاين هناك حوالي 37 تعديلا، ما عرفتش علاش تغفلت هذه التعديلات ديال المجموعة.

السيد رئيس اللجنة يؤكد ذاك الشي.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي لحسن.

إذن نمر الآن للمناقشة.

إذن فرق الأغلبية، تفضل السي الحسناوي.

# المستشار السيد لحسن الحسناوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

#### السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني ويشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية للمشاركة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، ولابد بهذه المناسبة أن نجدد بفرق الأغلبية التنويه والإشادة بهذا الزخم التشريعي المهم الذي يخص قطاعا استراتيجيا ببلادنا، وهو قطاع الصحة والحماية الاجتاعية، وهو الشيء الذي يدل على المكانة الهامة التي توليها الحكومة لهاذ القطاع، حيث أن بلادنا تعيش على وقع مشروع ملكي يشكل ثورة في المجال الاجتاعي، ألا وهو مشروع الحماية الاجتاعية، الذي خصص له صاحب الجلالة نصره الله مكانة خاصة، وتعمل الحكومة على تنزيل أهم بنوده وتطور جانبه التشريعي ليواكب طموح ملك البلاد وعموم المواطنين.

#### السيد الرئيس المحترم،

لقد امتد الفراغ القانوني لسنوات في أعقاب انتهاء ولاية المجلسين الجهويين الصيدليات الشهال والجنوب، دون أن تتمكن الهيئة المذكورة من إجراء الانتخابات لتجديد مكاتبها في مواعيدها المحددة، لكن التزام الحكومة واحترامها للمساطر القانونية عجل بخروج هذا النص التشريعي، الذي يهدف إلى تحيين وتحديث الإطار القانوني المؤطر لمزاولة محنة الصيدلة وتوفير الوسائل والآليات التي تمكن الصيادلة من هيئة محنية قوية للقيام بالمهام المنوطة بها على الوجه الأمثل.

كما أن هذا النص سيساعد على توسيع أجهزة الهيئة وتدقيق اختصاصاتها، لتضم أجمزة جديدة كالهيئة الدائمة للاستشارة والمواكبة ومؤتمر مجالس الهيئة، مع إعادة النظر في تسوية عدد من مجالس قطاعات الصيدلة وتأليف المجلس الوطني للهيئة وإعادة النظر في عدة مقتضيات تتعلق بنمط الاقتراع وكيفية انتخاب الرئيس والنظام التأديبي، وكذا إضافة مقتضيات جديدة تهم حكامة سير الهيئة.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات أخرى تنص على إحداث لجنة إدارية خاصة، يعهد إليها بتحضير وتنظيم الانتخابات الخاصة بالمجلسين الجهويين لصيادلة الصيدليات الشال والجنوب وتعيين رئيس اللجنة وأعضائها وتحديد تاريخ شروعها في مزاولة محامحا بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

# السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع المذكور أحدث هيئة وطنية للصيادلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، والتي تتألف من المجالس المشار إليها في المادة 12، بما في ذلك المجالس الجهوية، للصيادلة الصيدليات، ونص في القسم الفرعي الأول من الفرع الثاني من الباب الرابع عن إجراءات تأليف وكيفية انتخاب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة في المواد من 47 إلى المادة 61.

وبموجب هذا المشروع تم تحديد كيفيات إعداد وتنظيم الانتخابات من قبل اللجنة، وذلك خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ شروع اللجنة في مزاولة محامحا، بالإضافة إلى سن أحكام انتقالية تروم ضان واستمرارية عمل المجلسين الجهويين المعنيين خلال فترة تنظيم الانتخابات.

# السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

# السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فرق الأغلبية، بعد اطلاعنا على مضامين هذا المشروع، لا يسعنا إلا تثمين ما جاء فيه، على اعتبار أن إعداده تم عبر رؤية تشاركية مع الهيئات والفئات المعنية.

وعليه، فإننا ندعو إلى حسن تنزيل المشروع الذي نرى أن من شأنه القضاء على مجموعة من الاختلالات، خاصة التي ترخي بظلالها على الصيادلة

#### ومساعديهم.

وفي الختام، السيد الرئيس، نحن في فرق الأغلبية ندعو إلى المزيد من تحصين محنة الصيدلة وحمايتها وتطويرها وتحسين ظروف اشتغال وعيش العاملين فيها، وفي نفس الوقت بلورة سياسة وصناعة دوائية وطنية لتحسين ولوج المواطنين إلى الدواء، سواء في المدن أو القرى أو المناطق الجبلية.

ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر، نحن في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السي الحسناوي، باسم فرق الأغلبية.

غير، السي لحسن، حتى يطمئن قلبك، هاد التقرير لم يغادر صغيرة ولا كبيرة بالنسبة لتعديلاتكم إلا وأحصاها، 37 تعديلا وبالتمام والكمال.

إذن ماكاينش إشكال ما سقط، ما غفل حتى شي حاجة، 37 تعديلا، غير باش نكونو واضحين.

مرحبا السيد الرئيس.

تفضل.

إذن أمر إلى الفريق الحركي السيد الرئيس.

هاذ الشي اللي كاين، لا، لا، غير تكلمتي على التقرير، لا حيث كلشي هنا يوثق في المحضر ديال الجلسة وخصنا الأمور تكون مضبوطة.

تفضل السيد الرئيس، السي مبارك.

# المستشار السيد مبارك السباعي:

## السيد الرئيس،

أنا، رأفة بالأخوات والإخوة المستشارين والسادة الوزراء غادي نمنحكم المداخلة ديال الفريق الحركي مكتوبة للتدوين ديالها في محضر الجلسة.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد جزيلا السي مبارك.

أمر إلى كلمة الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، السي يوسف.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، هناء غادي تسلموه.

شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، السي محمد رضى غادي تسلموه.

شكرا.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، غادي تسلموه.

شكرا الأستاذة أمينة.

غير كيمشي السي نور الدين وكتبرد شوية الوقت.

السي عرشان سلم لنا.

إذن الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الأستاذة فاطمة، تفضلي.

## المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

## السيدات والسادة المستشارين،

#### السيد الوزير،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بصدد مناقشتنا لمشروع القانون 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، وللإشارة فإن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في خضم مناقشة مشروع القانون في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية تقدمت بمجموعة من التعديلات، بغية تجويده وهمت توسيع المهام المنوطة بالهيئة لتشمل وضع السياسة العمومية في مجال الصحة، ومتابعة تنفيذها وتقبيمها بتنسيق مع الإدارة، واقتراح التدابير اللازمة لترقية تدريس الصيدلة وتكوين الصيادلة، وكذا السهر على محاربة المارسات غير الشرعية للمهنة وكذا التدابير اللازم اتخاذها على الإدارة بهذا الحصوص، وإرساء قواعد وآليات التنسيق بين مختلف مجالس الهيئة.

### السيد الوزير،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقدمنا بمجموعة من التعديلات الجوهرية قوبلت بالرفض من طرف الحكومة، وخاصة التعديلات التي همت المواد 18، 71، 72 و73، ويتعلق الأمر برفض التنصيص على إحداث هيئة استشارية غير منتجة داخل الهيئة ومنحها صلاحيات واسعة، مما يجعلها تمارس الوصاية على هيئة الصيادلة وكونها تشكل عبئا فقط، وليس لها أي ضرورة لمناقشة الهيئة في صلاحياتها.

كما أنها لا توجد في أي قانون مماثل للمهن المنظمة في المغرب، وباعتبار إعمال مبدأ التداول في المادة 18، وهو مبدأ غير ديمقراطي لعدة اعتبارات، كون المجلس الوطني هو سيد نفسه ويصوت بطريقة داخلية وديمقراطية ولا داعي لتدخل القانون ووضع استثناءات غير موجودة في قوانين مماثلة، كون تدخل القانون بهذا الشكل هو تمكين حيازي بتسيير قطاع يضم الأغلبية الساحقة من فئة معينة مقارنة مع باقي الفئات.

لذا، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل سنصوت ضد مشروع القانون 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

وشكرا.

# السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذة فاطمة.

إذن أمر إلى مجموعة العدالة الاجتماعية، غادي تسلموه السي الدحماني. شكر.

أمر إلى الكلمة الأخيرة في هذه الإطار لأحد ممثلي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الأستاذة لبني، غادي تدخلي ولا تسلمي؟ غادي تدخلي؟ تفضلي.

# المستشارة السيدة لبني علوي:

السيدان الوزيران المحترمان،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة الدستورية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، وعلى مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذين القانونية، من أجل تحيين الترسانة القانونية التي لم تعد تجيب المتغيرات التي عرفها قطاع الصيدلة، حيث ارتفع عدد الصيادلة بشكل ملحوظ في القطاعين العام والخاص.

كما يرمي هذان القانونان إلى تعزيز حكامة ومحام الهيئة الوطنية للصيادلة، سواء ما تعلق بمهام المرفق العام أو المتعلقة بالدفاع عن المهنة والحماية الاجتماعية وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي.

وفي هذا السياق، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس ضان مواكبة أشغال الهيئة وانسجاما مع مبدأ الحق في المعلومة والتشديد في ضانات حضور جلسات المجلس، وفتح المجال أمام أعضاء المجلس المتغيبين بعذر قانوني مقبول الراغبين في حضور الجلسات عن بعد، استحضارا لظروف الاشتغال خلال جائحة كورونا، فضلا عن ملاءمة مقتضيات الهيئة مع ما هو منصوص عليه في الهيئات المهنية الأخرى.

وفي الحتام، وبالرغم من عدم تجاوب الحكومة مع تعديلاتنا، إلا أننا سنصوت بالإيجاب على المشروعين القانونيين المذكورين، بالنظر لأهميتها، آملين في تحقيق الغاية المتوخاة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأستاذة لبني.

السيد الوزير، تبغيو تفاعلو؟

شكرا.

إذن نمر للتصويت على مواد المشروع.

#### المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

المادة 18:		المادة 2:
الموافقون= 30؛	الموافقون: الإجماع.	
المعارضون= 02؛		المادة 3:
الممتنعون= 00 (لا أحد).	الموافقون: الإجاع.	
إذن صادق المجلس بالأغلبية على المادة 18 من مشروع القانون.		المادة 4:
المادة 19:	الموافقون: الإجاع.	
الموافقون: الإجماع.		المادة 5:
المادة 20:	الموافقون: الإجاع.	
الموافقون: الإجماع.		المادة 6:
المادة 21:	الموافقون: الإجماع.	
الموافقون: الإجماع.		المادة 7:
المادة 22:	الموافقون: الإجماع.	
المادة 22. الموافقون: الإجماع.		المادة 8:
C	الموافقون: الإجماع.	.0 0541
المادة 23:		الليمور
الموافقون: الإجماع.	cl. VI. and II	المادة 9:
المادة 24:	الموافقون: الإجماع.	
الموافقون: الإجماع.	l No mill	المادة 10:
المادة 25:	الموافقون: الإجماع.	
الموافقون: الإجماع.		المادة 11:
شكرا.	الموافقون: الإجاع.	
المادة 26:		المادة 12:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.	
المادة 27:		المادة 13:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.	
المادة 28: (كها عدلتها اللجنة)		المادة 14:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.	
المادة 29:		شكرا.
الموافقون: الإجماع.		المادة 15:
C	الموافقون: الإجماع.	
المادة 30: الموافقون: الإجماع.		المادة 16:
	الموافقون: الإجماع.	.10 03041
المادة 31: (كما عدلتها اللجنة)	الموصون الواجي	ar a lti
الموافقون: الإجماع.	-1 Sh1	المادة 17:
شكرا.	الموافقون: الإجاع.	

الموافقون: الإجماع.	المادة 32:
المادة 48: الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع. شكرا.
المادة 49:	المادة 33:
الموافقون: الإجماع. المادة 50:	الموافقون: الإجماع. المادة 34:
المدة <b>50.</b> الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 51: الموافقون: الإجماع.	المادة 35: الموافقون: الإجماع.
المادة 52:	المادة 36:
الموافقون: الإجماع. المادة 53:	الموافقون: الإجماع. المادة 37:
الما <b>ده ور:</b> الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
<b>المادة 54:</b> الموافقون: الإجماع.	المادة 38: (كما عدلتها اللجنة) الموافقون: الإجماع.
المادة 55:	المادة 39:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع. المادة 40:
الما <b>دة 56: (كما عدلتها اللجنة)</b> الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجهاع.
المادة 57:	المادة 41: الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع. المادة 58:	المادة 42:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع. المادة 43:
الما <b>دة 59:</b> الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجهاع.
المادة 60:	المادة 44: الموافقون: الإجماع.
الموافقون: الإجماع. المادة 61:	المادة 45:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع. المادة 46:
الما <b>دة 62: (كما عدلتها اللجنة)</b> الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 63:	المادة 47:

دة 64: الموافقون: الإجماع.	Ш
دة 65:	
16.	
الموافقون: الإجماع.	Ш
	ЦI
دة 66:	
الموافقون: الإجماع.	
دة 67: المافقين: الاجاء المافقين: الاجاء	UI
الموافقون: الإجماع.	
دة 80:	ЦI
المواصون المراجع ع.	
ده و0:	ЦI
المواصول المرجماع.	111
دة 70: الموافقون: الإجماع.	Щ
مواعون المواعون الموا دة 71:	11.1
الموافقون: الإجماع.	u, i
الموافقون= 31؛ المعارضون= 02؛	
الممتنعون= 00 (لا أحد).	
ن، وافق مجلس المستشارين على المادة 71 بأغلبية 31 موافق كما وردت المادة 83:	إذر
, مجلس النواب. الموافقون: الإجماع.	مز
شكرا.	
دة 72:	ЦI
الموافقون = 33: المعارضون = 02:	
الممتنعون= 00 (لا أحد).	
ن، وافق المجلس على المادة ُ 72كما وردت من مجلس النواب بـ 33 موافق	إذر
يَ معارضين.	و2
دة 73:	Ш
الموافقون = 33؛	
المعارضون= 00؛ الممتنعون= 00 (لا أحد).	
ن، وافق المجلس على المادة 73 كما وردت من مجلس النواب. الموافقون: الإجماع.	إذر

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00 (لا أحد).

إذن، وافق مجلس المستشارين بالأغلبية على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

\_\_\_\_\_

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، كما وافقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، معدلا بالإجماع، مشيداً بالمناسبة بالجو العام الذي يطبعه مختلف مراحل الدراسة والتصويت على هذا النص والذي يعتبر حلقة من حلقات البناء التشريعي لهذه المنظومة الصحية الجديدة الذي كان لكم شرف إعادة هيكلتها، تحت الاشراف المباشر والشخصي للسيد رئيس الحكومة، باعتبارها أحد الدعامات الأساسية لإنجاح ورش الحماية الاجتماعية، تكريسا لأسس الدولة الاجتماعية.

واسمحوا لي أن أنوه بمستوى ما تم إنجازه في هذا الورش الكبير الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى إعادة النظر في منظومة الصحة ببلادنا عبر إقرار إصلاحات جريئة وشجاعة والتي أعطت إضافة نوعية لهذا القطاع ببلادنا، وفق خارطة طريق واضحة المعالم على مستويات متعددة، منها إرساء منظومة تشريعية حديثة تواكب التطورات المتسارعة التي يعرفها القطاع وجعلها تتلاءم مع المستجدات العالمية المتواصلة أو على مستوى تجديد البنيات التحتية في كل أنحاء ربوع المملكة، وهو ما يفسر بالملموس أن بلادنا تراهن على تحديث الخدمات الصحية وتوفيرها للمواطنين على اختلاف شرائحهم وتمكينهم من الولوج لهاته الخدمات بالسهولة المطلوبة.

# السيد الوزير المحترم،

إن إحداث الهيئة العليا للصحة يأتي في إطار تعزيز هذه الدينامية التي يعرفها القطاع، بحيث أن هذه المؤسسة الاستراتيجية والتي تضمنها قانون- الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي صادقنا عليه جميعا، لها أدوار

المادة 89:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 90:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 91:

الموافقون: الإجماع.

المادة 92:

الموافقون: الإجماع.

المادة 93:

الموافقون: الإجماع.

المادة 94:

الموافقون: الإجماع.

المادة 95:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 96:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 97:

الموافقون: الإجماع.

المادة 98:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

المادة 99:

الموافقون: الإجماع.

المادة 100:

الموافقون: الإجماع.

المادة 101:

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الموافقون= 32؛

تكتسي أهمية كبرى تواصل تعزيز الإصلاحات المتواصلة والتي تبذلون فيها مجهودات مقدرة للارتقاء بمنظومتنا الصحية.

في هذا الإطار، لا يسعنا في فريق التجمع الوطني للأحرار داخل هذا المجلس الموقر إلا أن نشيد عاليا بإرادة الحكومة في إخراج هذا القانون والذي يؤكد جليا على أهمية أدوار الهيئة العليا للصحة، بحيث ستضطلع برسم سياسة صحية تهدف إلى تحقيق الجودة على مستوى الخدمات الصحية، وجعل الصحة في صلب اهتام السياسات العمومية، ضانا للأمن الصحي والسيادة الصحية الوطنية في أفق بناء الدولة الاجتاعية التي نسعى لها جميعا وللسيادة المحالة الملك حفظه الله، وكما يطمح إليها المواطن.

#### السيد الوزير المحترم،

تتويجا لهذا المسار المهم من الدراسة والمناقشة والتصويت على هذا المشروع، يجب الإسراع في إخراج كل نصوصه التطبيقية من أجل مواكبة دينامية الإصلاحات الوطنية ومتطلبات الدولة الاجتاعية، وعلى رأسها ورش الحماية الاجتاعية، فأسباب نزوله تكمن أساسا في إرساء الدعامة المتعلقة بالحكامة وتعزيزها والتي تتوخى تقوية آليات التقنين وضبط عمل الفاعلين، وخصوصا الخدمات الاستشفائية والتخطيط الترابي للعرض الصحي، على كافة المستويات، انسجاما مع ما نصت عليه المادة 32 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

لهذا، فإن الهيئة العليا للصحة ستسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض، واعتاد الوساطة في النزاعات المعروضة عليها بين مختلف المؤسسات الصحية من قبل ممنيي الصحة، مع تتبع كافة المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها.

كل ذلك من أجل إرساء أحد دعائم النموذج الوطني الجديد المرتبط بالمنظومة الصحية الجديدة والتي جاءت نتيجة عبقرية مغربية خالصة.

وإيمانا منا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بالدور الكبير الذي ستلعبه الهيئة العليا للصحة فيما يتعلق بالتأطير التقني للتأمين الإجباري عن المرض، وإبداء الرأي في مختلف السياسات العمومية في مجال الصحة، وتقييم جودة الخدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعيين العام والخاص، ومن منطلق انتائنا للأغلبية الحكومية، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون وسنكون منفتحين على كل ما من شأنه أن يساهم في مواصلة هذا المجهود الكبير الذي تبذله الحكومة في سبيل الرقي بالمنظومة الصحية الوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

 مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة: السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسرني التدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع

المهم والأساسي والذي جاء استجابة للتحولات التي شهدتها محمنة الصيدلة منذ سنة 1976 إلى الوقت الراهن، وقبل الخوض في مناقشة هذا الموضوع، لابد أن أنوه باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمستوى النقاش الذي عبرت عنه مختلف مكونات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بكل جدية ومسؤولية أثناء الدراسة والمصادقة والتصويت على هذا المشروع، الذي سيمنح للهيئة الوطنية للصيادلة صلاحيات واسعة من أجل التنظيم الذاتي للمهنة، مع وضع مدونة أخلاقيات المهنة، والتي ستصبح نافذة بموجب مرسوم تطبيقي، حيث تسهر الهيئة على تطبيقها وتحيينها، باعتبارها الممثل المعترف عن المصالح العمومية في مجال نشاط الصيادلة، بحيث ستقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة، فضلا عن تسليم إذن مزاولتها في القطاع عن المصالح المعنوية والمهنية رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الحيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية، والتي ستسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها، مع تشجيع والتي ستسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها، مع تشجيع البحث العلمي والابتكار في المجال الصيدلي.

وإذ نشيد، السيد الوزير، بالمقاربة التشاركية مع كافة المتدخلين التي نجم فهمة دراسة هذا المشروع قانون، وضمت جميع المتدخلين والهيئات الممثلة للمهنة لإخضاع هذا المشروع للتشاور الواسع، والتي خرجت بتصور شامل ومتكامل من شأنه إضفاء طابعا تنظيميا متناسقا على مواد النص، خصوصا وأن هذا المشروع يأتي في إطار الارتفاع الكبير لعدد المارسين والمزاولين للمهنة الذي بلغ 6 الاف صيدلي، وانسجاما أيضا مع التأطير القانوني لمهنة الصيدلة من خلال قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، وهي مناسبة أود أن أؤكد فيها على أن من شأن إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود أن يجعل من الهيئة الوطنية للصيادلة الممثل الوحيد والمخاطب أمام جميع السلطات العمومية والجهة الساهرة على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للصيادلة.

## السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع قانون يعد مكسبا تشريعيا مما ومطلبا ممنيا طال انتظاره، حيث أصبحت الحاجة ملحة لإعادة النظر في النصوص التشريعية المنظمة بعد فترة جمود غير مسبوقة والتي أثبت الواقع عدم مسايرتها للمستجدات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية وتؤثر على مساهمته بشكل فعال في المنظومة الصحية.

وعليه، أصبح من المفروض إعادة النظر في تنظيم الهيئة على غرار الهيئة الوطنية للأطباء ومختلف الهيئات الماثلة لها، مع ضرورة توفير الآليات والوسائل التي تمكن الصيادلة من خلق هيئة محنية قوية، عبر التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون قيد التصويت والحرص على تنظيم هذا القطاع نظرا للدور الهام الذي يلعبه على مستوى المساهمة في التنمية الاقتصادية

لبلادنا، وتشغيل يد عاملة كبيرة.

#### السيد الوزير المحترم،

هذا المشروع له راهنيته وسنتفاعل معه بشكل إيجابي من موقع فريق التجمع الوطني للأحرار كفاعل داخل الأغلبية، استشعارا منا لأهميته الكبرى كعنصر أساسي من الترسانة القانونية المنظمة لإصلاح المنظومة الوطنية الصحية بالشكل الذي يجعلها قادرة على مسايرة ورش التغطية الصحية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

# II- الفريق الحركي:

1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة "مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة" لإبراز مواقفنا وتصوراتنا حول هذا النص الهام الذي يندرج ضمن مسار إصلاح وتأهيل المنظومة الصحية، من زاوية المعارضة الحركية البناءة والمسؤولة التي تضع دامًا وأبدا مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، بعيدا عن حسابات ومنطق الأغلبية والمعارضة.

# السيد الرئيس المحترم،

في مستهل مداخلتنا، نثمن في الفريق الحركي النقاش الهادئ والمسؤول والجدي الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية إبان مناقشة هذا المشروع، وهي مناسبة سانحة أيضا لتقديم الشكر إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية على تفاعله وتجاوبه مع مداخلات واستفسارات وتساؤلات السيدات والسادة المستشارين وعلى قبوله لبعض تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية، نقاش توج بالتصويت بالإجماع على هذا المشروع.

# السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع الهام الذي يؤسس لإحداث الهيئة العليا للصحة، يأتي تفاعلا مع التوجيهات الملكية السامية للنهوض بالمنظومة الصحية لتستجيب لانتظارات وتطلعات المواطنين، ويأتي أيضا تفعيلا وانسجاما مع مقتضيات قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، لاسيما المادة 32 منه التي حددت على سبيل الحصر هيئات التدبير والحكامة التي ستحدث ومن بينها الهيئة العليا للصحة.

# السيد الرئيس المحترم،

ونحن نناقش هذا النص، نستحضر أهمية إحداث الهيئة العليا للصحة، كمؤسسة عمومية وشخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، تساهم في ضان

استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي، ستحل محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، و ستضطلع بمهام التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وضبط منظومته والسهر على تحقيق التوازن المالي لكل نظام من أنظمته، وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة، والتقييم الدوري للأدوية والمنتجات الصحية والأعمال المهنية الصحية، وكذلك ستتولى الهيئة تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييمها، وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض وإجراء الدراسات والأبحاث... إلى.

# السيد الرئيس المحترم،

نسجل في الفريق الحركي تعدد محام وأدوار الهيئة العليا للصحة، وفق ما جاء في مضامين ومقتضيات هذا المشروع، وهو ما يعكس بجلاء أهمية هذه المؤسسة وراهنية وإلحاحية إحداثها، لما ستلعبه من دور هام في تحسين وتطوير وتأهيل المنظومة الصحية.

لكل هذه الاعتبارات، ولأن إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها وتطويرها نعتبرها في الحركة الشعبية على رأس أولوياتنا وفي صلب اهتماماتنا، سنصوت إيجابا على هذا المشروع الهام.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

# 2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة: السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

# السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن اتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، وهي مناسبة سانحة لنا لنجدد التأكيد من خلالها على تثمينا وتنويهنا بسلسلة الإصلاحات الهيكلية والانطلاقة الفعلية للعديد من المشاريع والاستراتيجيات التي تعرفها بلادنا في إعادة وهيكلة إصلاح المنظومة الصحية ببلادنا من خلال النهوض بالعلاجات وتحسين الخدمات الصحية وتنويع العرض الصحي، فضلا عن الدور الهام والمحوري الذي يلعبه القطاع على مستوى المساهمة في التنمية الاقتصادي والاجتماعية والإنسانية.

في البداية، ننوه بالنقاش الإيجابي والهادئ الذي عرفته لجنة التعليم والسؤون الثقافية والاجتاعية بمناسبة دراسة هذا المشروع، والشكر موصول إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتاعية على التفضل بتقديم هذا المشروع الهام أمام البرلمان، وعلى تفاعله مع ملاحظات واستفسارات وتعديلات السيدات والسادة المستشارين التي انصبت جميعها على تجويد هذا النص التشريعي شكلا ومضمونا بما فيها التعديلات الذي تقدم بها الفريق الحركي.

#### السيد الرئيس،

ونحن نناقش هذا المشروع الهام، لابد أن نستحضر الاختلالات والتعثرات غير المسبوقة التي عرفتها محنة الصيدلة، تحول دون القيام بالمهام المنوطة بها ، بحكم تجاوز القانون 1.75.453 المنظم للهيئة والذي يعود إلى 1976 والذي أتبث الواقع أنه لم يعد يساير المستجدات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية لمهنة الصيدلة، خصوصا في ظل الارتفاع الكبير في عدد المارسين والمزاولين للمهنة والذي يبلغ حوالي 15 ألف صيدلي، سواء في القطاع الخاص والعام، ناهيك عن التجاوزات والفوضي في طريقة تصنيع وتوزيع الأدوية، بالرغم من توقيع المغرب على اتفاقية (Medicrime) الذي تنص على الطريقة التي يسلكها الدواء من المختبر إلى شركة التوزيع وصولا إلى الصيدلية، والذي يحدده القانون في 3 أشهر بالنسبة للمصنعين وشهر عند الموزعين، كما تواجه عدة إكراهات تحول دون ضمان التوزيع العادل للصيدليات على الصعيد الوطني حيت تستحوذ جمة الدار البيضاء سطات، وجمة الرباط- سلا- القنيطرة، وجمة فاس- مكناس على حوالي 54 من الصيدليات فيما 46 المتبقية تتوزع على الجهات المتبقية، حيت تتوفر درعة- تافيلالت على 224 صيدلية أي بـ 2.13 في المائة.

# السيد الرئيس،

ولهذه الغاية أصبح إعداد مشروع القانون رقم 98.18 أمرا ملحا وضروريا لإعادة تحيين وتحديث الإطار القانوني المؤطر لمزاولة محنة الصيدلة من خلال هذه الهيئة التي ستقوم بالتنظيم الذاتي للمهنة تحت مراقبة الدولة باعتبارها مرفقا عموميا، وتضم جميع الصيادلة المأذون لهم بمزاولة محنة الصيدلة بالقطاع الخاص بالمغرب والمقيدين في جدول الهيئة بصفتهم "صيادلة صيدليات أو صيادلة إحيائيين أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصناعية أو بالمؤسسات الموزعة بالجملة أو مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو المؤسسات الماثلة لها" والتي ستمكنهم من القيام بالهام المنوطة بهم على أكمل وجه، باعتبارها الممثل الوحيد أمام جميع السلطات العمومية والجهة الساهرة على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية واللوجيستيكية للصيادلة، وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في مجال الصيدلة، والتكوين المستمر، وكذا تعزيز والمعاية الاجتماعية، وتحسين تدبير المالية، خاصة المتعلقة بإجبارية التدقيق والافتحاص السنوى من طرف خبير محاسب.

# السيد الرئيس،

ونحن نناقش هذا الموضوع الهام، نسجل بعض الملاحظات والاقتراحات التالية:

- المحافظة على صيدلية القرب وحمايتها من المنافسة غير الشريفة

من أجل الحفاظ على التوازنات الاقتصادية؛

- محاربة بيع الأدوية من طرف الجمعيات، الباعة المتجولين وشركات الخدمات ومحاربة تهريب الأدوية والمستلزمات الطبية ومحاربة بيع الأدوية وإشهارها عبر الأنترنيت؛
- مراجعة القانون رقم 17.04المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة، لاسيما الشق المتعلق بنظام منح الترخيص لمختلف الفاعلين للولوج إلى سوق العمل؛
- العمل على احترام فتح وإغلاق الصيدليات وصيدليات الحراسة؛
- التأكيد على أهمية التكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالقطاع من أجل مسايرة التطور العلمي والتكنولوجي؛
- معالجة وضعية الاحتكار لبعض الأدوية الأصلية الغالية المعروضة في السوق الوطني من طرف بعض المختبرات.

#### السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن إحداث هذه الهيئة الوطنية للصيادلة بمقتضى هذا المشروع سيكمل سلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة الصحية ببلادنا من خلال النهوض بالعلاجات وتحسين الخدمات الصحية وتنويع العرض الصحي، فضلا عن الدور الهام والمحوري الذي يلعبه القطاع على مستوى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه النبيلة، والذي سيجيب على انتظارات وتطلعات ورهانات المواطنين والمهنيين والفاعلين في القطاع الصحي، فإننا في الفريق الحركي سنصوت عليه إيجابا.

# III- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

 مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة: السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين، أن أتدخل لمناقشة "مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة"، وهو مشروع جاء تنفيذا للتعليات الملكية بإعادة النظر في المنظومة الصحية برمتها ببلادنا، وذلك بضرورة فتح أوراش ترتكز أساسا على الإصلاحات المهيكلة للمنظومة الصحية.

وبناء عليه، نحن بصدد دراسة هذا المشروع المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة كإطار قانوني يضمن استمرار عمل الدولة في هذا المجال.

وانطلاقا من مقتضياته، يتضح لنا كفريق أن المشروع يتضمن عدة إجراءات عملية من شأنها تقوية المنظومة الصحية، خصوصا تلك المتعلقة بالحكامة والتي بموجبها سيتم ضبط آليات التقنين ورصد عمل الفاعلين نحو تعزيز حكامة استشفائية جيدة على كافة المستويات وعبر التراب الوطني.

ويؤكد المشروع على عدة خدمات ذات أهمية لبعدها الإنساني، مما يتطلب معه التنزيل الصحيح في أن تعمل أجمزة الهيئة من خلال الاختصاصات المخولة لها التنفيذ المحكم والمسؤول لمقتضياته، أهمها:

- ✓ ضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك بهدف تحقيق التوازن المالي بين الموارد والنفقات لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- ✓ العمل على تقييم جودة الخدمات المقدمة بالمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص مع تتبع أعمال المهنيين في هذا المجال؛
  - ✓ السهر على مراقبة المنتجات الصحية؛
- ✓ العمل على إبداء الرأي في السياسات العمومية المتعلقة بمنظومة الصحة؛
- ✓ بالإضافة إلى آليات أخرى تضمنها المشروع من شأنها إرساء حكامة جديدة تدخل ضمن المرتكزات الأربعة لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية عبر التراب الوطني.

وعليه كفريق نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة:
 السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين، أن أتدخل لمناقشة "مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة"، والذي جاء في إطار استكمال الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تشهدها بلادنا على مستوى منظومة الحماية الاجتماعية، وأيضا استجابة للتحولات التي ترتبط بمارسة ممنة الصيدلة، بعدما ظل متعثرا لسنوات في البرلمان.

وعليه، كفريق نسجل أن مشروع القانون هذا جاء بمقتضيات جديدة، من شأنها أن تعمل على إعادة النظر في نوعية وحجم محام واختصاصات الهيئة، لذا فبموجب هذا القانون فالهيئة الوطنية ستضم جميع الصيادلة الأطباء من القطاع العام والخاص، وهي من ستسهر على تطبيق القوانين، سواء تلك المتعلقة بتدبير شؤون الصيادلة على المستوى الوطني أو الجهوي، أو على مستوى تنفيذ العقوبات في حالة الإخلال بمبادئ النظام العام للهيئة.

وأيضا ستتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع منحها بعض ممام المرفق العمومي تحت مراقبة الدولة و في حدود اختصاصاتها، ناهيك

عن دورها الاستشاري في مشاريع ذات الصلة.

ولهذا تم توسيع أجمزة الهيئة بإحداث مجلس وطني، ومجالس قطاعات الصيدلة هي الأخرى تتألف من مجالس جموية، ومجلس الصيادلة المزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية، ومجلس الصيادلة الإحيائيين، وكلها مجالس ستسهر على تنفيذ المقررات التي يتخذها المجلس الوطني، وأيضا هي مجالس من شأنها مواكبة الصيدلاني عبر جمات المملكة، ومن شأنها أيضا تسهيل وضان الانخراط الرقمي لتعزيز ورش الحماية الاجتماعية الذي يدخل ضمن الورش الإصلاحي الكبير الذي تعرفه منظومة الصحة ببلادنا.

وعليه، كفريق اشتراكي للمعارضة الاتحادية نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

# IV- مداخلة المستشارة السيدة هناء بن خير باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

- 1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة؛
  - 2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية العليا للصحة، ومشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

وأود أن أغتنم هذه المناسبة، لنعبر لكم عن تقديرنا لعزيمتكم الثابتة، والرغبة القوية التي تحذو وزارتكم لمواصلة دعامة الحكامة في ورش إصلاح المنظومة الصحية.

أولا: مشروع قانون رقم 27.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، والذي يأتي في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية الداعية إلى إعادة النظر في المنظومة الصحية، ولها أهمية بالغة باعتبارها مؤسسة استراتيجية ستمكن من تقنين التغطية الصحية الإجبارية وتقييم أداء ونجاعة المنظومة الصحية والعمل على انسجام المخططات الصحية واستمراريتها والالتقائية بين السياسة الصحية وتوجهات التغطية الصحية الشاملة، وكذا أهميتها في التخطيط لتوحيد التدخلات في الأزمات الصحية والوبائية، لا سيها في محامما المتعلقة بتتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقيم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض، واقتراح الإجراءات اللازم اتخاذها للوقاية من كل المخاطر التي تهدد الصحة العامة، ولأن الجانب المتعلق بالتغطية الصحية من ورش تعميم الحماية الاجتماعية لا يمكن أن يكون فعالا بشكل كامل دون الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الصحية؛

ثانيا: مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة، الذي يهدف إلى تنظيم وتطوير ممارسة محنة الصيدلة وإلى تحقيق العديد من الأهداف والمهام، وتقوم بالدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للمهنة، فضلا عن تسليم إذن مزاولتها في القطاع الخاص.

وتبدي الهيئة رأيها حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية، وتسهر على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها، وتشجيع البحث العلمي والابتكار في المجال الصيدلي.

وفي إطار تأكيدنا الدائم على الحكامة والترشيد في مشاريع القوانين المتعلقة بالمنظومة الصحية التي سبق عرضها على مجلسنا الموقر، ونظرا لما سيكون لهذه المؤسسة من أدوار على مستوى التدبير والموارد البشرية حسب بعض مواد هذان المشروعان، فإننا نتطلع إلى أدوار جديدة ومبتكرة على مستوى التكوين المستمر للموارد البشرية في القطاع الصحي، وأيضا على مستوى تقييم السياسة الدوائية والبرامج والمخططات الوطنية والجهوية وأداء المؤسسات الصحية.

وعليه، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب، مع تتميمنا مقتضيات هذا النص القانوني المتميز.

# V- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

بسم الله الرحمان الرحيم السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على "مشروع القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة".

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار تأسيس الشروط الضرورية لرسم عهد جديد من المنظومة الصحية الوطنية، وفق التوجيهات الملكية السامية والمبادئ الكبرى المحددة في القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالمستوى المتقدم من العمل الذي يقوم به السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية من أجل الإسراع في تنزيل ورش المنظومة الصحية الوطنية، والذي يُعد ثورة اجتماعية في التعاطي مع القضايا الأساسية للمواطن وفي مقدمتها تكريس الحق في الصحة.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن هذه المقاربة الجديدة الرامية إلى تعزيز حكامة القطاع الصحي، من خلال هذا التوجه الرامي إلى إحداث مؤسسة عمومية مستقلة تحت مسمى: "الهيئة العليا للصحة"، والتي سَتَحُلُّ مَكَل الوكالة الوطنية للتأمين الصحى.

لذلك، فإننا نثمن هذا التوجه، خصوصا وأن تجربة المؤسسات العمومية المستقلة أبانت عن نجاعتها وفعاليتها.

وهو ما يجعل الرهان على الهيئة سيكون كبيرا من أجل تحقيق الأمن الصحي الوطني وتعزيز العرض والخدمات الصحية، وهو ما يقتضي توفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح عمل الهيئة.

#### السيد الوزير،

يمنح مشروع هذا القانون للهيئة اختصاص اعتهاد المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وتقييم جودة خدمات هذه المؤسسات، ونحن وإذ نثمن هذا التوجه، فإننا نؤكد على ضرورة تعزيز وأجرأة المقتضيات المتعلقة بمسطرة تقييم المؤسسات الصحية، وذلك عبر إجراء تقييم مستقل لجودة المؤسسات الصحية على أساس مؤشرات ومعايير ومرجعيات وطنية.

وفي نفس السياق، أود أن أؤكد على أن القطاع الطبي الخاص يعتبر شريكا ومكملا أساسيا للقطاع الطبي العام. وهو ما يقتضي إيلاء هذا القطاع اهتماما خاصا، وذلك من خلال معاملة القطاع الطبي الخاص باعتباره مسؤولا عن تقديم خدمة عمومية، سواء من حيث التزاماته وظروف اشتغاله، لتمكين المواطن من التمتع بالحق في الصحة.

وأيضا تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تعبئة الموارد المالية والتقنية والبشرية المتوفرة لدى القطاع الخاص وخبرته لإنجاح السياسة الصحية الوطنية.

ومن أجل تعزيز المشاركة الفعالة للقطاع الصحي الخاص في ورش المنظومة الصحية الطبية فإننا ندعو إلى تشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع الصحي.

وأيضا مراجعة شاملة لمواجمة المعيقات التي تعرقل دخول الاستثار الخاص للقطاع الصحي، من قَبِيل ضعف التعريفة الوطنية المرجعية التي لم يتم تحيينها منذ 2006 عوض كل ثلاث سنوات.

## السيد الوزير،

انطلاقا من حق التعديل، تقدم فريقنا بتعديلات تروم في مجملها إلى تعزيز مقتضيات مشروع هذا القانون في اتجاه جعله حاملا للمقومات التشريعية الكفيلة بالنهوض بأدوار الهيئة العليا للصحة والارتقاء بمنظومتنا الصحية الوطنية، وقد تفاعلتم مع بعضها بالإيجاب.

وفي الختام، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون، وندعو إلى الإسراع في إخراجه إلى حيز التنفيذ، ولأجل ذلك فإننا سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة:

بسم الله الرحمان الرحيم السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

وهو مشروع القانون الذي جاء يهدف إلى تجاوز نقائص مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة، الذي لم يعد يستجيب للتحولات التي شهدتها محنة الصيدلة. وأيضا مسايرة الأدوار الجديدة المنوطة بالصيدلي في المنظومة الصحية، لأنه وكما نعلم جميعا، تحظى هيئة الصيادلة بمكانة محورية وتضطلع بأدوار طلائعية سيما في العالم القروي والمناطق النائية.

واسمحوا لي في البداية، أن أشيد بالدينامية التشريعية التي تعرفها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والعمل الكبير التي تقومون به السيد الوزير، وعبركم بكافة أطر الوزارة، في تنزيل النصوص التشريعية اللازمة لتنزيل الورش الملكي المنطومة الصحية. وتوفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي.

وهي مناسبة أيضا، نشيد فيها بهيئة الصيادلة، التي تعتبر فاعل أساسي في سلسلة العلاجات، وتلعب بدور جد محوري في المنظومة الصحية.

# السيد الوزير،

كما جاء في مذكرة التقديم، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى إحداث هيئة وطنية للصيادلة، في شكل هيئة وطنية تقوم بمهام المرفق العمومي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع تخويلها الصلاحيات التالية:

- الحماية الاجتاعية والتغطية الصحية التكميلية لفائدة الصيادلة؛
- تشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في مجال الصيدلة؛
  - التكوين المستمر للصيادلة؛
- السهر على احترام الصيادلة لمبادئ وقيم المروءة والكرامة والنزاهة؛
- الحرص على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة والمعايير وقواعد حسن الإنجاز التي تخضع لها مزاولة الصيدلة.

ونحن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ننخرط معكم في هذا التوجه، ونُثمن المضامين التشريعية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بمبادئ التمثيلية والاستقلالية، وجموية مجالس الهيئة، والتي تعتبر مداخل أساسية لاضطلاع الهيئة بأدوارها ومحامحا كاملة وبفعالية.

ولأجل ذلك، فإننا سنصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

# VI- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة:

بسم الله الرحمان الرحيم السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لأحكام الدستور ومواد النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

فكما لا يخفى على علمكم السيد الرئيس، السادة الوزراء، أن اقتراح هذا المشروع جاء لأجل تجسيد الإرادة الملكية السامية الداعية في أكثر من محطة إلى القيام بإصلاح جذري للمنظومة الصحية الوطنية وجعل إصلاح قطاع الصحة من المبادرات المستعجلة التي يجب مباشرتها.

فمن خلال الاطلاع على كافة بنود مشروع القانون الإطار 07.22 بتأن، يتضح أنه يروم إلى وضع إطار قانوني سيساهم في ضان استمرارية عمل الدولة في المجال الصحي وتولي محمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص.

كما أنه يحدد بشكل واضح الاختصاصات والأدوار المنوطة بالهيئة العليا للصحة، لا سيما التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته، وتقييم جودة الخدمات المعدمة للمؤسسات الصحية، دون أن ننسى تتبع المعطيات الوبائية وتحليلها وتقييم البرامج المتعلقة بمحاربة الأمراض، وإجراء الدراسات والأبحاث ووضع الدلائل والمراجع المتعلقة بالتكوين المستمر.

وبالتالي، فكل هذا سيساهم لا محالة في جعل الصحة رافعة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وركيزة أساسية في إنجاح ورش الحماية الاجتماعية.

# السيد الرئيس،

إننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، لا يسعنا إلا أن نقول وبصوت مرتفع أن مشروع من هذا القبيل وبهذه الدقة والحكامة والانسجام بين فقراته، من شأنه لا محالة إلا أن يعزز المنظومة القانونية لبلادنا، خاصة في المجال الصحي، كما سيؤسس لمرحلة جديدة ستضمن المساواة في الولوج

VII- مجموعة العدالة الاجتماعية:

1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتاعية في "مناقشة مشروع القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة" والذي يندرج ضمن المجهودات التي تبذلها بلادنا للنهوض بالقطاع الصحي، خاصة من خلال إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمية المؤطر للمنظومة الصحية برمتها.

وهي مناسبة نؤكد فيها على الأهمية البالغة التي يحتلها الأمن الصحي في الحفاظ على استقرار المجتمع وفي حفظ سيادة الدولة، كما أبانت عن ذلك الأحداث المتعاقبة من قبيل جائحة كورونا "كوفيد-19"، وتداعيات زلزال منطقة الحوز، وهو ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد عليه في العديد من خطبه.

ونعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية أن واجب الدولة بمختلف هيئاتها في الحفاظ على الصحة العامة وتوفير خدمات صحية ذات جودة وميسرة الولوج، ينبثق من الالتزام باحترام الحق في الصحة المنصوص عليه في دستور المملكة وفي المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي شكلت مرجعية من المرجعيات المؤطرة للنصوص التشريعية المعتمدة في هذا المجال، خاصة القانون- الإطار رقم 26.22 المتعلق بالمنظومة الصحية.

ولا شك أن إحداث وتحديث الجانب المؤسساتي في هذا الإصلاح بإرساء الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية والوكالة المغربية للدم ومشتقاته إلى جانب الهيأة الوطنية العليا للصحة التي نحن بصدد مناقشة مشروع القانون المحدث لها، سيمكن من قيادة الإصلاح في مختلف جوانبه وبتعزيز البعد الاستراتيجي في التخطيط والتنزيل، مع استحضار البعد الترابي الذي يعكسه إحداث المجموعات الصحية الترابية.

# السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

ننوه بالجو الذي طبع أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال مدارسة مشروع القانون، حيث عرف نقاشا بناء ومثمرا ونثمن في هذ الإطار تفاعل السيد الوزير مع الإيجابي والمستفيض مع استفسارات السيدات والسادة المستشارين، مما مكن من ملامسة مختلف جوانب مشروع القانون وتجويد مضامينه بإدخال عدد من التعديلات عليه.

وبالنظر إلى كون الوظيفة الرئيسية للهيئة المتمثلة في ضان استمرارية عمل

إلى العلاج وفي الاستفادة من الخدمات الصحية.

وفي الأخير، وانطلاقا من القناعات والمبادئ الراسخة لدى مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع كافة المبادرات التي تخدم المصالح العليا للوطن والمواطن، فإننا نبارك مرة أخرى هذا المشروع الذي من شأنه تدعيم الخيار الديمقراطي في بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة:

بسم الله الرحمان الرحيم ...

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لأحكام الدستور ومواد النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

حيث يأتي مشروع هذا القانون في إطار إعادة النظر بصفة جذرية في المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 الصادر في 17 دجنبر 1976، والذي سيجعل من الهيئة الوطنية للصيادلة المخاطب الوحيد أمام السلطات العمومية وكافة الجهات المعنية والتي تتقاطع مع هذه الهيئة.

كما سيعمل على تعزيز محام الهيئة الوطنية للصيادلة، وعلى تعزيز المهام المنوطة بالهيئة سواء تلك المتعلقة بمهام المرفق العام أو المتعلقة بالدفاع عن المهنة والحماية الاجتماعية وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي، وأن ممارسة المهنة بأي صفة من الصفات ستكون مشروطة بإلزامية التقييد بالهيئة الوطنية للصيادلة، وهو الشيء الذي سيمكن من ضمان حقوق هذه الفئة وحمايتها.

وبالتالي فإن مشروع هذا القانون جاء ليعزز المنظومة القانونية لبلادنا، كما يتماشى مع متطلبات المرحلة الحالية.

وعليه، فإننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، لا يسعنا إلا التشجيع على إخراج هذا النص القانوني إلى أرض الواقع، خاصة وأن النصوص الحالية أصبحت متجاوزة ولا تستجيب للتحولات والتغيرات التي شهدتها محنة الصيدلة منذ 1976 إلى الوقت الحالي.

وانسجاما مع التوجمات البناءة، والقناعات الراسخة، والمؤطرة لمختلف تدخلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتاعي، فإننا نبارك مرة أخرى هذا المشروع الذي من شأنه تدعيم الخيار الديمقراطي في بلادنا، وتوطيد الترسانة القانونية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الدولة في المجال الصحي، فندعو في مجموعة العدالة الاجتماعية إلى أن لا تنحصر اختصاصاتها على ماكان مخولا للوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بل يقتضي الأمر تخويلها اختصاصات أخرى تعكس هذه الوظيفة، منها بالأساس الاضطلاع بدور رئيسي، بتعاون مع الجهات المختصة، في إعداد وتنزيل المخططات الاستراتيجية والسياسات العمومية في المجال الصحي، بما في ذلك تحديد حاجيات المنظومة الصحية من الموارد البشرية والأدوية والمنتجات الصحية والبنيات الأساسية وغيرها من الاختصاصات الأخرى الهامة في هذا المجال الحيوي والحساس.

وفي الأخير، واعتبارا لأهمية الهيأة العليا للصحة كركيزة من ركائز إصلاح المنظومة الصحية ببلادنا، سنصوت على مشروع القانون رقم 07.22 المحدث لهذه الهيأة.

والسلام.

2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة:

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية في مناقشة "مشروع القانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة" والذي اقتضته ضرورة تحيين الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة ليستجيب والتطورات التي عرفتها منذ سنة 1976، سواء من حيث عدد المارسين أو المهام والوظائف المتفرعة عن هذه المهنة.

ونثمن بداية بالمقاربة التشاركية التي اعتمدتها الحكومة في إعداد مشروع هذا القانون بإحداث لجنة تضم مختلف الأطراف المعنية وخاصة بإشراك المجلس الوطني للصيادلة وهو ما مكن من حصر وتقليص المقتضيات المختلف بشأنها.

وإيمانا بأهمية الهيئة الوطنية كمؤسسة جامعة لمختلف المارسين لمهنة الصيدلة سواء كانوا صيادلة صيدليات أو صيادلة إحيائيين أو صيادلة مزاولين بالمؤسسات الصيدلية الصناعية أو صيادلة مناولين بالمؤسسات الأدوية بالمصحات أو الموزعة بالجملة أو صيادلة مسؤولين عن مخزونات الأدوية بالمصحات أو ممؤسسات مماثلة لها، فنعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية بالصيغة التي جاء ما مشروع القانون والاختصاصات المنوطة بها ستمكن من الارتقاء بهذه المهن وبأوضاع المنتمين إليها خاصة باضطلاعها بعدد من المهام المعتبرة من قبيل:

- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة ممنة الصيدلة؛
- ووضع مدونة أخلاقيات المهنة والسهر على تطبيقها وتحيينها والسهر

- على احترام الواجبات المهنية من لدن جميع أعضائها؛
  - تسليم أذون مزاولة محنة الصيدلة بالقطاع الخاص؛
- تمثيل الصيادلة لدى السلطات العمومية والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة الصيدلة؛
- القيام، لفائدة أعضائها وذوي حقوقهم، بكل عملية تهدف إلى التغطية الصحية التكميلية، وتطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتاعية؛
- إبداء الرأي حول طلبات إحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية التي يديرها صيادلة إحيائيون، وبصفة عامة حول جميع القضايا التي تخص الأنشطة الصيدلية؛
- تشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي والمشاركة في تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أعضائها وفي تنظيم تداريب للطلبة المتابعين دراستهم في الصيدلة؛

وغيرها من المهام الأخرى التي ستساهم بالارتقاء بهذه المهنة وبالمنتمين إليها.

# السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

اقتناعا من مجموعة العدالة الاجتماعية بهذه الهيأة، ساهمنا بشكل بناء وفعال في مدارسته ومناقشته على مستوى اللجنة وتقدمنا بعدد هام من التعديلات على مختلف مقتضياته بلغت 51 تعديلا، منها:

- ✓ تعزيز ممام الهيئة بضان مشاركة الهيئة في إعداد وتنزيل السياسات الدوائية وذلك بالنظر إلى القدرات والكفاءات العلمية والعملية التي يتوفر عليها أعضاؤها والتي يفترض استثارها في هذا المجال إضافة إلى المساهمة في إطلاق حملات توعوية لمحاربة العديد من الظواهر السلبية ذات العواقب الوخيمة على الصحة العامة، من قبيل الاستعال العشوائي للأدوية والأعشاب الطبية؛
- ✓ وفيما يتعلق بتأليف أجهزة الهيئة وتفعيل مبدأ التداول في تقلد المسؤوليات اقترحنا تحديد عدد الفترات الانتخابية المخولة لكل رئيس في ثلاث فترات متعاقبة، مع احترام مبدأ التمثيلية نظرا لكون صيادلة الصيدليات الفئة الغالبة بشكل كبير في عضوية المجلس، وهو ما يجب مراعاته دون أن يؤدي ذلك إلى احتكارها لهذا المنصب. ويقترح في هذا الشأن ألا يكون الرئيس منتميا لنفس القطاع لأكثر من ثلاث فترات انتخابية بدل فترتين اثنتين؛
- ✓ وضانا لسلاسة إجراء العملية الانتخابية وشفافيتها ونزاهتها، اقترحنا إشراك مجالس القطاعات في إعداد المحدد لكيفيات إجراء الانتخابات الدليل مع النص على إحداث لجن محلية للإشراف على حسن سير

عملية الاقتراع على مستوى مختلف المكاتب التي يقترح فتحها في مقرات مختلف قطاعات الصيدلة لتقريبها من المنتمين إليها، على أن تضطلع اللجنة المركزية بتجميع مختلف المحاضر المنجزة وتلقي النتائج والإعلان عنها مركزيا كما هو معمول به في مختلف العمليات الانتخابية الأخرى؛

- ✓ تعزيزا لمبدأ الحق في الدفاع، تم اقتراح التنصيص على تخويل المتابع في القضايا التأديبية حق الاستعانة بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا، نظرا لاختلاف المجال التخصصي بينها؛ الصيدلي باعتباره أكثر إلماما بمجال تخصصه والمحامي باعتباره متمكنا من الجوانب ذات الطابع القانوني المحض؛
- ✓ كما اقترحنا حذف آلية "الرسالة المضمونة مع إشعار بالتوصل" في تبليغ الرئيس، موضوع مسطرة العزل، بالاستدعاء للمثول أما المجلس الوطني والاقتصار في ذلك على مؤسسة المفوض القضائي باعتبارها أكثر ضانة في التحقق من التوصل وذلك على غرار ما هو معمول به في عدد من مواد مشروع هذا القانون، خاصة وأن عدم الحضور بعد الاستدعاء يترتب عنه آثار قانونية بالغة الخطورة.

ونستغل هذه المناسبة لنشكر السيدات والسادة المستشارين على انخراطهم الفعال من مناقشة أدق تفاصيل مشروع القانون كما نشكر السيد الوزير على سعة صدره وعلى تفاعله الإيجابي مع عدد من التعديلات المقترحة عليه، والتي مكنت من تجويد مضامينه بما يستجيب لطموحات الصيادلة وفي الأخير، سنصوت في مجموع العدالة الاجتماعية بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام.

VIII- المستشار السيد خالد السطى والمستشارة السيدة لبني علوي:

- 1) مشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة؛
  - 2) مشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة.

السيد الرئيس المحترم،

# السيد الوزير المحترم،

## السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة الدستورية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة؛ وعلى مشروع القانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذين القانونين من أجل تحيين الترسانة القانونية التي لم تعد تستجيب للمتغيرات التي عرفها قطاع الصيدلة، حيث ارتفع عدد الصيادلة بشكل ملحوظ في القطاعين العام والخاص.

كما يرمي هذين القانونين إلى تعزيز حكامة ومحام الهيئة الوطنية للصيادلة، سواء ما تعلق بمهام المرفق العام أو المتعلقة بالدفاع عن المهنة والحماية الاجتماعية وتشجيع البحث العلمي والتطوير والابتكار في المجال الصيدلي.

وفي هذا السياق، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس:

- ضان مواكبة أشغال الهيئة وانسجاما مع مبدأ الحق في المعلومة؛
  - والتشديد في ضانات حضور جلسات المجلس؛
- وفسح المجال أمام أعضاء المجلس المتغيبين بعذر قانوني مقبول، الراغبين في حضور الجلسات عن بعد، استحضارا لظروف الاشتغال خلال جائحة كورونا؛
- فضلا عن ملاءمة مقتضيات الهيئة مع ما هو منصوص عليه في الهيئات المهنية الأخرى.

وفي الختام، وبالرغم من عدم تجاوب الحكومة مع تعديلاتنا إلا أننا سنصوت بالإيجاب على مشروعي القانونين المذكورين بالنظر لأهميتها، آملين تحقيق الغاية المتوخاة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.